بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج
اليه كذا في الدرر والغرر هذا وقد بقي مسايل تكون القسمة فيها على عدد الرؤس زيادة
على ماذكرناه في نظمنا المتقدم منها ما في فتاوي شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي وهي ان
الصياقة التي جرت العادة بها في الاوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر
الوظايف اه ومنها ما افتى به شيخنا تبعا لمشايخه وهي الحلوان التي جرت به العادة
في الاوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر الوظايف ولا يختص به الناظر كما هو واقع الان
بل هو كواحد من المستحقين ومنها ماذكره العلامة القهستاني في شرح النقاية بحثا
حيث لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد الروس
كتاب القسمة اذا قتله جماعة اه وقد بقي شي منها لا يحضرني الان
وفرع عليها الولوالجي اقول عبارة الولوالجي السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة
قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على الروس وقال بعضهم ينظر فان
كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مونة الملك فصارت كمونة
حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الروس التي يتعرض لهم
لانها مونة الراس ولا شي على النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم اه ومنه يعلم ما في كلام
المص قال بعض الفضلا الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على درهمين والذي يظهر
ان دخولهن عند الاطلاق الطلب تامل اه يعني لان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد
ما يخصصه اما لو خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن واتفقوا
على الالقاء اقول يفهم منه انه اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك وبه صرح الزاهدي
في حاويه حيث قال اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في البحر
حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اه وقال بعض الفضلا فيه كلام فان القى مال نفسه فلا شي
عليه وان القى مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لا شي على الغايب الذي له مال فيها ولم ياذن
بالقا فلو اذن به بان قال اذا تحققت هذه الحال فالقوا اعتبر اذنه وجب ان يقيد
كلام قاري الهداية بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله بقوله لانها
لحفظ الانفس اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي
على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر
الاموال

الاموال لا على الانفس واذا خشي على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظها فهي
على قدر الاموال والانفس فمن كان غايبا واذن بالالقا اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه
ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم
ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتامل وفي كتاب القنية يجوز عند هيجان
البحر وخوف الغرق القا بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الادمي المحترم ان تعين
لدفع الغرق ويحرم القا العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من له
الالقا حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن شيئا ويحرم القا المال بلا خوف فان القى ماله
او مال غيره باذنه لم يضمن اه قال بعض الفضلا وقواعدنا لا تاباه القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض اقول الذي في القنية والبزازية انها تفيد الملك بالقبض ولم
اقف على ماذكره المص فيحتمل انه ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل على اختلاف الرواية
في المسئلة لكن ذكر شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار
انه لم يطلع عليها فيحتمل ان لا وقعت زايدة سهوا من قلم الناسخ ولله در القايل
لكن بغاشي اليراع سرى سرا سهوا فطوى السهو سهو التقصير هذا وقد ذكر في الذخيرة
ان القسمة تفيد الملك باحد اشيا اربعة القبض وقضا القاضي والقرعة وتوكيل
رجل يلزم كل من القسمين بينهما وهي تبطل بالشروط الفاسدة اقول في القنية
في باب ما يجوز من القسمة اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع
على حايط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما
قرار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز يعني لعدم التعامل ثم قال
كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة يعني لان
في القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة في صفقة والقسمة على ان يزيد
شيا معروفا جايزة كالزيادة في المبيع والثمن اه ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد
يفسدها فليحفظ يجوز بنا المسجد في الطريق العام الى قوله الشرا اذا انهدم
اه قال بعض الفضلا يستثنى من ذلك مسئلة وهي جدار بين يتيمين خيف
سقوطه وعلى ان في تركه ضررا عليهما ولهما وصيان فابى احدهما العمارة فانه
يجبر الابي ان يبني مع صاحبه كما في الخانية وليس هذا الا باحد المالكين لان ثمة

Copyright © King Saud University